توحيد المرجعية الشرعية
في
مهنة التدقيق الشرعي

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث

2011/5/18م

إعداد

د. محمد عود الفزيع

مايو 2011

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)[1]،(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[2]،(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[3]، أما بعد:[4]

فالمتأمل في تاريخ صناعة التدقيق المالي والمتتبع لأحداثها يدرك مدى الاستقرار الذي تشهده المعايير الذي تنظم عمل وأسس هذه الصناعة في ظل دعم المعايير المحاسبية الدولية أو الأمريكية ومعايير بازل – بكافة إصداراتها – والبنوك المركزية لها[5]، ولم تقتصر هذه السُنَّة على المؤسسات المالية التقليدية

(1)سورة آل عمران، آية 102.

(2)سورة النساء، آية 1.

(3)سورة الأحزاب، الآيتان (70 - 71).

(4)هذه خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها النبي- صلى الله عليه وسلم-خطبه. أبو داود: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت (203/2). الترمذي: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (413/) وصححه الألباني.الألباني: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ،2002 م (345/6).

(5)علماً بأن بعض البنوك المركزية سمحت للمؤسسات المالية الإسلامية بأن تكون مرجعيتها المحاسبية للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك مثل مملكة البحرين، أما جمهورية فإن مصرفها المركزي كان في فترة سابقة يلزم المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى صدرت عنه عام 2005 معايير محاسبية خاصة بمنتجات التمويل الإسلامي فألزمت جميع المؤسسات المالية الإسلامية بها.

فحسب، بل تمكنت من الدخول إلى غرفات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد حاولت بعض الدراسات المتخصصة في صناعة التدقيق الشرعي مشاركة صناعة التدقيق المالي هذا الاستقرار الذي تشهده، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرجعية التي تدور عليها صناعة التدقيق الشرعي؛ إذ إنه إذا كانت مرجعية صناعة التدقيق المالي مرجعية موحدة تنظم عمل هذه الصناعة التي صارت ذات أطراف مترامية فلم لا يكون لصناعة التدقيق الشرعي مرجعية موحدة تنظم عمل القائمين عليها؟ ومع أهمية هذا الموضوع وموضوعيته إلا أنه لم يحظ بدراسة علمية معمقة تناقش مدى الحاجة إليه، وفي هذه الورقة سيعرض الباحث لهذه الفكرة من حيث مدى إمكانية تطبيقها في العصر الحاضر، وما تشتمل عليه من إيجابيات تسهم في تطوير صناعة التدقيق الشرعي، ومن سلبيات قد تخفق بهذه الصناعة الوليدة.

انظر/ بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق (147/1). بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى،2006م، المقدمة.

مبحث تمهيدي:

في التعريف بتوحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي

المطلب الأول :

في التعريف بالمرجعية الشرعية

المرجعية الشرعية لمهنة التدقيق الشرعية هي مجموعة المعايير الشرعية الحاكمة لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، وتتمثل هذه المعايير في قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة، وكذا قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي ترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأخذ بها.[1]

ويمكن القول - بعد التتبع - إن هذه المرجعية لم تزل هي المرجعية الشرعية لصناعة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية، سواءً أقام بالتدقيق الشرعي عضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، أو فريق التدقيق الشرعي الداخلي الذي يتبع رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو العضو المنتدب أو المدير العام، وكذا الحال بالنسبة للتدقيق الشرعي الذي تقوم به مكاتب الاستشارات الشرعية، و لم أجد من يخالف هذه المنهجية - على حد علمي - حتى في الدول التي قامت بتشكيل هيئة شرعية عليا؛ وذلك مثل جمهورية السودان، إذ إنه لم تزل في مؤسساتها المالية هيئات شرعية خاصة تحتكم إلى الهيئة الشرعية العليا في القرارات الصادرة عنها، وتجتهد في غيرها من مسائل، وأحسب أن أجهزة التدقيق الشرعي في السودان تحتكم إلى قرارات الهيئة الشرعية العليا وقرارات هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات.

والأخذ بهذه المرجعية مع ما فيها من إشكاليات تنفيذية يراها بعض الباحثين – سنعرض لها في المبحث الأول – قد حظيت بدعم من مجمع الفقه الإسلامي، إذ جاء في قراره رقم (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق

---

(1) انظر/ د.عبد الباري مشعل: سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ورقة عمل قدمت لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي أقامتها مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري، مدينة (جدة) ، ص 6.

الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، كما حظيت بدعم من قبل معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ جاء في معيار الضوابط أن مرجعية التدقيق الشرعي الداخلي هي الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العليا حيثما كان ذلك.(1)

(1)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، 2008، مملكة البحرين، ص 14.

المطلب الثاني :

في التعريف بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

أما توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي فيقصد به أن تقوم المؤسسات الرقابية بإلزام أجهزة التدقيق الشرعي – الداخلية منها والخارجية – بمعايير شرعية موحدة، تحتكم إليها أجهزة الرقابة الشرعية، سواءً أقام بالتدقيق الشرعي عضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة، أو فريق التدقيق الشرعي الداخلي الذي يتبع رئيس مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو العضو المنتدب أو المدير العام، أو التدقيق الشرعي الذي تقوم به مكاتب الاستشارات الشرعية.

وهذه الفكرة لم تزل مطروحة للبحث والنظر، وقد أيدها وَدَعَا إليها الأخ الدكتور/ عبد الباري مشعل – مدير عام شركة رقابة للاستشارات[1]، إذ بين في أكثر من دراسة له ضرورة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعية في ضوء مرجع موحد لكل دولة أو إقليم، ويتمثل هذا المرجع في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين أو المراشد الفقهية الصادرة عن البنك المركزي السوداني أو غيرها من المعايير حسب ما تراه الأجهزة الرقابية، و لم أجد - بعد بحث – من قام بتطبيقها بصورة فعلية متكاملة، وأحسب أن فهم هذه الفكرة يتطلب النظر في أمرين، هما:

(1)د.عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير، ورقة قدمت لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من 25-2010/10/27م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 5.

الأمر الأول: في بيان السبب الداعي إلى ذلك:

استند الداعون إلى القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي إلى مجموعة من المستندات، من أهمها:

1. أن صناعة الرقابة الشرعية لم تزل صناعة وليدة؛ لا تمثل إلا مجموعة من التجارب العملية التي لم تُنَظم في معايير متفق عليها تتمتع باستقرار مهني كفء، وبقاؤها على هذا الوضع يعني تخلفها عن اللحوق بركب التطور السريع الذي تشهده الحياة التجارية.
2. تحميل أجهزة الرقابة الخارجية أعباء إدارية ومالية، بناءً على أنها ستكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية.
3. تضارب الفتاوى بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وما يتسببه في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فبعض المؤسسات قد تبيح منتجاً لا تعمل به مؤسسة أخرى؛ بناءً على قرار من هيئتها، وهذا الأمر قد يتسبب في إشكاليات تتعلق في قيام بعض المؤسسات بتقديم منتجات دون أخرى، مما يؤثر إيجاباً أو سلباً على ربحيتها.
4. أن جمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بين وظيفتي الفتوى والتدقيق الشرعي الخارجي يعني عدم الفصل بين السلطات أو الجمع بين الوظائف المتعارضة، وذلك لأن بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حينما تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك بتغيير قرار سابق صادر عنها كي يتم تمرير المخالفة بناءً على الفتوى الجديدة الصادرة عنها. [1]

(1)د.عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، مرجع سابق ، ص 5.

الأمر الثاني: في بيان الأثر المترتب على ذلك:

أما الأثر المترتب على القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي فإنه يتمثل في التالي:

1. تشكيل هيئة شرعية عليا تحت إشراف البنك المركزي.
2. تقليص عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وذلك لتحقيق المنافسة الصحية، وللعمل على توحيد معايير الفتوى بين الهيئات، وأعتقد أن الداعين لتوحيد المرجعية الشرعية في التدقيق الشرعي لا يرون الاستغناء عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الأجل القصير، وذلك لأنه لا توجد معايير شرعية تغطي عمل المؤسسات المالية، وإنما يمكن العمل على تقليص عملها حتى يتم الاستغناء عنها في فترات لاحقة.
3. تعيين مستشار في كل مؤسسة تكون مهمته تفسير الأحكام الواردة في المرجعية، حاله حال المستشار القانوني في المؤسسة.
4. إلزام المؤسسات المالية بتعيين أجهزة للتدقيق الشرعي تحتكم إلى مرجع شرعي معتمد من قبل الأجهزة الرقابية.[1]

---

(1)د.عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة علمية قدمها الباحث للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، ص 7.

المبحث الأول :

النظر في مدى إمكانية توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

أشرت في المبحث التمهيدي إلى تعريف توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي مع بيان القول في أثر سلوك هذه الطريقة، وأحسب أن النظر في إمكانية تطبيق هذه الفكرة يتطلب الوقوف عند أمرين ، أولهما مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وأما الثاني فيتمثل في مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي، وهذان الأمران سأفرد القول فيهما في هذا المبحث ليتبين لنا مدى إمكانية تطبيق هذه الفكرة من عدمها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي.

المطلب الأول :

مدى إمكانية تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية

يمكن القول إن تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والعمل على تشكيل هيئة شرعية عليا من أهم الإجراءات التي يجب القيام بها عند تطبيق فكرة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، إلا أن الباحث يرى أن هذه الفكرة تكتنفها إشكاليات عدة، من أهمها:

الأمر الأول: أن تشكيل هيئة شرعية عليا تستظل بظلال البنك المركزي وتشرف على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية أمر حسن إذا ما وُضِعَت لها اختصاصات واضحة تحدد لها صلاحياتها، إلا أن قيامها بدور هيئة الفتوى لجميع المؤسسات المالية أمر تكتنفه إشكاليات من أهمها:

1. عدم قدرة الهيئة العليا على تغطية عمل المؤسات المالية الإسلامية في ظل كثرتها وتسارعها، ولو حصرنا البنوك الإسلامية – على سبيل المثال- لوجدنا أن أكثر هيئاتها تجتمع بصفة دورية، فما بالكم فيما لو كان لدينا خمسة بنوك إسلامية ؟ وهذا في دولة الكويت ! فما بالكم فيما لو كنا في دولة البنوك الإسلامية متكاثرة فيها كما هو الحال في مملكة البحرين ؟ فحينئذ كم مرة ستجتمع الهيئة؟
2. أن تكليف الهيئة الشرعية العليا بالنظر في جميع الأسئلة الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية أمر لا يتماشى مع إبداء الرأي الشرعي في الأمور العاجلة كالصفقات السريعة ونحوها، وذلك بنفس السرعة التي يتطلبها عمل المؤسسات المالية، ولا أعتقد أن تعيين المؤسسة المالية مستشاراً شرعياً يمكن معالجة الأمور السريعة بنفس المستوى الذي تقدمه الهيئة.

3. تمر على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مسائل نازلة، وكل مسألة تتطلب اجتهاداً خاصاً، فهل ستكلف الهيئة العليا بالنظر في جميع هذه المسائل ؟ وكم من الوقت ستحتاج لدراستها وفهم إشكالياتها ؟

4. أن تكليف الهيئة العليا بالنظر في جميع الأسئلة الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية يفقد كثيراً من سرية بعض المنتجات الخاصة ببعض المؤسسات.

5. تقوم صناعة التدقيق الشرعي على مجموعة من استمارات التدقيق، ومنها: (استمارة التدقيق الشرعي على كل نشاط من الأنشطة، استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الدورية، استمارة التدقيق الشرعي للزيارات الطارئة، استمارة التدقيق الشرعي السنوي النهائي، استمارة التقرير السنوي) وأرى أن جودة استمارات التدقيق الشرعي تتوقف على أمور عدة؛ من أهمها: اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لكل استمارة من استمارات التدقيق الشرعي، ولا أعتقد أن الهيئة الشرعية العليا يمكنها الاطلاع على جميع استمارات التدقيق الخاصة بجميع المؤسسات المالية الإسلامية.

الأمر الثاني: أن تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات في الوقت الحاضر أمر يجانب الصواب، وذلك لما يلي:

1. أما الإشكاليات التي شابت عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية – لو سلمنا بأنها إشكاليات مؤثرة- فإنه يمكن معالجتها بالعمل على سن قانون خاص ينظم عملها أو يقلل منها بصفة تحقق لها صفة الاستقلالية والمهنية(1)، علماً بأن الإشكاليات التي ذكرها الداعون إلى تقليص عمل

(1) انظر ص 14.

هيئات الفتوى والرقابة الشرعية إما أن تدخل في حكم (الشاذ) والشاذ لا حكم له، أو أنها لم تنزل محلاً للشك، واليقين لا يزول بالشك.

2. يلزم من توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي قَصْر دور الهيئة على الفتوى دون الرقابة الشرعية ، وهذا يعني أنها غير مطالبة برفع تقرير سنوي للجمعية العمومية تبين فيه مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقرير فريق التدقيق الشرعي أو المستشار الشرعي لن يكون حيادياً حتى لو كانت مرجعيته الشرعية تتمثل في المعايير الشرعية ونحوها، وذلك لأنه جهاز داخلي يتبع لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، كما أن البنك المركزي يعتبر جهة رقابية خارجية فكيف يقبل بالتقرير الصادر عن جهاز الرقابة الشرعية الداخلي بشأن المؤسسة التي يستظل بظلالها؟ مما يعني أنه مضطر للاطلاع على تقرير الهيئة الشرعية أو أن يقوم البنك المركزي بتعيين فريق للتدقيق الشرعي ليقوم بالدور الذي كان مناطاً بالهيئة.

الأمر الثالث: النظر في الإشكاليات التي أبداها بعض الباحثين على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

ذكرت في المبحث التمهيدي أن القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي يقضي بتقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات عاجلاً أو آجلا، خصوصاً في ظل الملاحظات التي أبداها أصحاب هذا الاتجاه، إلا أن هذه الملاحظات لا تخلو من ملاحظات، ويتبين ذلك في التالي:

1. أما اعتبار اختلاف وجهات النظر بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في بعض المسائل الاختلافية، وما يتسببه في خلق بيئة تنافسية غير صحية بين المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذا الإشكال مردود عليه بما يلي:

أ- أن الاختلاف الفقهي إذا كان خلافاً جوهرياً يؤثر في مسيرة المصرفية الإسلامية، فهذا الأمر يمكن معالجته من خلال قرارات ومعايير الهيئة العليا، وأما إذا كان اختلافاً في مسائل

تحتمل الأدلة النظر والاجتهاد فيها، فأعتقد أن العمل على تقليص هذه المساحة يعني العمل على تقليص مساحة الاجتهاد التي قَبِل بها الفقهاء المتقدمون، ومما يعجب له الباحث أن القانون التجاري فيه مساحة من الاجتهاد المقبولة فلم لا تكون المسائل الفقهية فيها مساحة من الاجتهاد؟

ب- لو قارنا بين عمل المؤسسات المالية الإسلامية قبل ثلاثين سنة وبين عملها اليوم لوجدنا أنها في تلك الفترة كانت تعاني اختلافاً فقهياً يمكن اعتباره اختلافاً جوهرياً، أما اليوم فإن كثيراً من المسائل حسمت بقرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية و لم يبق إلا مسائل معدودة، مثل:

- حكم الاستثمار في الأسهم المتوافقة.
- حكم إلزام المدين المماطل بغرامة تأخير.
- التورق المنظم وما يخصه من منتجات.
- زكاة الديون.

وهذه المسائل لم تبق مسائل محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأدرك مدى تأثير الاختلاف فيها على منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، لكن ألا ترون أن منع الاختلاف فيها وفي أمثالها نزوع عما قبلت به الأمة الإسلامية سنين طويلة بقبولها الاختلاف الفقهي في المسائل التي تقبل الأدلة الشرعية أن تكون محلاً للنظر والاجتهاد؟ و لم أطلع – حسب علمي - على من اعتبر قبول الاختلاف في نظائر المسائل الفقهية سبباً في خلق بيئة تنافسية بين الفقهاء المتقدمين.

ت- أن المسائل الاختلافية بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية توجِد مساحة من الاجتهاد الفقهي المعاصر، ولو تأملت في كثير من المنتجات المالية اليوم لوجدت أنها خرجت من بطن مؤسسة ما بالتنسيق مع هيئتها ؟ ولو كان لدينا هيئة واحدة فهل سيكون لدينا هذا الكم من المنتجات ؟

1. أما القول بأن الجمع بين الفتوى والرقابة الشرعية أمر لا يتحقق فيه الفصل بين السلطات أو يؤدي إلى الجمع بين الوظائف المتعارضة، فإني لم أفهم المقصود من ذلك، إذ إن الذي أعرفه في مسألة الفصل بين الوظائف المتعارضة عدم الجمع بين وظيفة رقابية ووظيفة أخرى تنفيذية، وذلك مثل:

- الجمع بين عضوية مجلس إدارة المؤسسة أو الإدارة التنفيذية وعضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- الجمع بين العمل في الإدارة التنفيذية وإدارة الرقابة الشرعية.
- الجمع بين عضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والعمل في إدارة الرقابة الشرعية.
- ألا يكون لعضو من أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو جهاز التدقيق الشرعي الداخلي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في استثمارات المؤسسة.[1]

وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تنطبق عليها هذه الصفات أبداً، وذلك لأنها تقوم بدورين منفصلين أولهما الفتوى وأما الثاني فهو الرقابة الشرعية الخارجية.

(1)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، رقم (3) الرقابة الشرعية الداخلية،ص 31. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة،الطبعة الثانية،1992م،ص 21.

2. لَحَظ المنادون إلى توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي أن بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية حينما تقوم بالتدقيق الشرعي الخارجي قد تتبين لها بعض الملاحظات التنفيذية فتضطر لأجل ذلك إلى تغيير قرار سابق صادر عنها، كي يتم تمرير المخالفة بناءً على الفتوى الجديدة الصادرة عنها، وأعتقد أن هيئات الفتوى تربأ بنفسها عن هذا الموضوع، و لم يقع بين يدي دليل لهذا، ولو وقع فإنه في حكم الشاذ، والشاذ لا حكم له، وأعتقد أنه لا يمكن اتهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بمثل هذه التهمة بلا دراسة علمية مبنية على حقائق ملموسة.

3. أشار المنادون إلى توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي أن هذا الإجراء يقوم بتعزيز فاعلية الفصل بين الفتوى والتدقيق الشرعي، وذلك بأن تكون هيئة الفتوى للمسائل النازلة، أما التدقيق الشرعي فإنه يقوم على يقوم معيار آخر، إلا أن هذا الأمر - لو تم – فإنه سيوقعنا في إشكال آخر يتمثل في أن المؤسسة المالية ستبني تصرفاتها على قرار هيئة الفتوى الخاصة بها، ولو كان قرار الهيئة مخالفاً لما في المعايير الشرعية – على سبيل المثال – فبأي معيار ستأخذ المؤسسة.

4. أن تقليص أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يوقعنا في إشكاليات أخرى تتعلق بدعم البحث العلمي المتخصص في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لأن أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في الوقت الحاضر مطلعون على كثير من الإشكاليات الشرعية التي قد تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، وتقليص عملهم سيحرم النظام المالي الإسلامي من كثير من الاجتهادات الفقهية.

5. يلاحظ على هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تكرار أعضائها، وهذا الإشكال لا يعني ضم الهيئات تحت هيئة موحدة، بل يمكن معالجته بأساليب أخرى، منها منع تكرار العضو في أكثر من ثلاث هيئات – مثلاً.

المطلب الثاني :

مدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي

أما اعتبار المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو المراشد الفقهية الصادرة عن البنك المركزي في جمهورية السودان حكماً للتدقيق الشرعي، فإنه أمر تكتنفه إشكاليات كثيرة من أهمها:

1. أن المطلع على هذه المعايير يدرك عدم اشتمالها لكثير من المسائل التي تعتبر ذات أهمية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مثل:

   - بيع الديون وتطبيقاها المعاصرة.
   - تطهير الإيرادات المحرمة وتطبيقاها.
   - التعامل النقدي بين البنوك الإسلامية والتقليدية.
   - التعامل النقدي بين البنوك الإسلامية والمركزية.
   - الوكالات الاستثمارية وتطبيقاها وإشكاليات تنفيذها.
   - التورق وتطبيقاته التمويلية والاستثمارية.
   - صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.
   - أحكام الوعد والمواعدة وتطبيقاهما.
   - التحاكم لمحاكم الدول الغير إسلامية وإشكالياته.

وكل هذه المسائل مسائل مهمة ودقيقة- في الوقت ذاته- ولم تتعرض لتفصيلاها المعايير الشرعية، وقد لا تتمكن الهيئة العليا من إصدار فتاوى بكل مسألة من مسائلها بناءً على انفراد بعض المؤسسات المالية بخصوصية تفترق بها عن مثيلاها.

2. أن المطلع على المعايير الشرعية يدرك عدم تغطيتها لكثير من المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك مثل:

- تعيين الموظفات وضوابطه.
- تعيين غير المسلمين، وضوابطه.
- تدريب الموظفين على أسس الاقتصاد الإسلامي.
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في تثقيف المجتمع بأصول الاقتصاد الإسلامي.

وأعتقد أن التدقيق الشرعي يجب ألا يهمل النظر في هذه القضايا التي تُكمل حسن المؤسسات المالية الإسلامية، وقد لا تتمكن الهيئة العليا من إصدار فتاوى بكل مسألة من مسائل هذه المسائل، بناءً على انفراد بعض المؤسسات المالية بخصوصية تفترق بها عن مثيلاتها.

3. من المعلوم أن المعايير المهنية تتعرض للتغيير من فترة لأخرى، وما حدث للمعايير المحاسبية من تغييرات بعد الأزمة المالية العالمية إلا دليل على ذلك، وأعتقد أن سرعة تطوير المعايير الشرعية الموجودة بين أيدينا اليوم ليست كسرعة الحياة التجارية التي تشهدها المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، مما يعني أن جعل المعايير الشرعية حكماً للتدقيق الشرعي – على الإطلاق فكرة بحاجة إلى تأمل.

4. يقوم دليل إجراءات التدقيق الشرعي الداخلي على مجموعة من المصادر منها: (القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية، التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية)

والمعايير الشرعية ليس بمقدورها التعامل مع القوانين الخاصة بكل بلد على حدة، وهذا الأمر فيه صعوبة لا تخفى، كما أن هذه المصادر لا يمكن التخلي عنها في صناعة التدقيق الشرعي.

5. أن الرأي الذي تأخذ به المعايير الشرعية يعتبر الرأي الراجح لدى أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد يرى المجلس ترجيح رأي بأغلبية الحضور، أو بفارق صوت واحد، علماً بأن المسألة قد تكون اجتهادية يمكن الأخذ برأي يخالف رأي المعايير الشرعية.

6. ثمة أعمال تقوم بها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تتعلق بالتدقيق الشرعي ولا يمكن للمعايير الشرعية القيام بها، كما أنه يصعب تكليف الهيئة الشرعية العليا بها، وذلك مثل:

- رسم سياسة تأهيلية للمدققين الشرعيين لتأهيلهم لعضوية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية،
- دراسة خسائر استثمارات الجهة، والتأكد من سبب الخسائر، وهل كانت الجهة متسببة في الخسارة أم لا ؟
- آلية توزيع الأرباح على العملاء، سواءً كانوا مساهمين أو مشتركين في وحدات الصناديق الاستثمارية أو حصص في محافظ.
- مقارنة النفقات الإدارية بسياسات المصاريف الإدارية والعمومية المقرة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

المبحث الثاني :

رأي الباحث في توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي

ذكرت في المبحث الأول أن القول بتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي يتضمن إشكاليات مهنية، منها ما يتعلق بهيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنها ما يتعلق بمدى قدرة المعايير الشرعية على قيامها بدور الحكم في التدقيق الشرعي، وفصلت القول فيهما، أما بخصوص رأيي بمسألة توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية، فإني أرى أن العمل على توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي في الوقت الراهن أمر ممكن التطبيق، وذلك وفق الأطر التالية:

1. تشكيل الهيئة الشرعية العليا، وتكليفها بالعمل على رسم معايير شرعية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها.
2. العمل على دعم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومعالجة إشكاليات عملها.
3. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات للتدقيق الشرعي.

هذه هي الأطر العامة التي يمكن الاحتكام إليها لتوحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي، وسأقوم بتفصيل القول في هذه الأطر وفق التالي:

أولاً: تأسيس الهيئة الشرعية العليا:

يمكن القول إن تشكيل الهيئة الشرعية العليا هي الخطوة الأولى للعمل على توحيد المرجعية الشرعية، إذا ما منحت الصلاحيات اللازمة التي تؤهلها للقيام بعملها، ومن أهم هذه الصلاحيات:

1. رسم معايير شرعية عامة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية تضمن عدم خروج هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية عنها، ومن ذلك منع التطبيقات الربوية بكافة أشكالها، والحيل وتطبيقاتها، وغيرذلك، وهذه المعايير ستعتبر مرجعاً لعمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وأجهزة التدقيق الشرعي بطريق التبعية.
2. القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات الحكومية الرقابية، مثل البنك المركزي ووزارة التجارة، وذلك فيما يتعلق برقابتها على المؤسسات المالية الإسلامية.
3. القيام بدور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لأدوات التمويل الإسلامي التي قد تشرف على إصدارها المؤسسات الحكومية الرقابية، وذلك مثل إصدارات الصكوك.
4. وضع شروط تعيين وتأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أو في شركات الاستشارات.
5. التحكيم بين المؤسسات المالية الإسلامية وهيئاتها الشرعية.
6. اقتراح قانون خاص ينظم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ويعالج الإشكاليات التي تكتنف عملها.

هذه أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة الشرعية العليا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك المركزي بجمهورية السودان قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية،

ونصت المادة (21-2) من لائحة الهيئة على أن جميع الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة تعتبر ملزمة وواجبة التنفيذ ويتوجب التقيد التام بها بواسطة المؤسسات المالية المختلفة بالسودان.[1] كما أنشأت دول أخرى هيئات مماثلة مثل ماليزيا والبحرين وسوريا.

ثانياً : العمل على دعم وتقنين أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة :

لست من المنادين إلى تقليص دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات، وإن كان من ملاحظات اكتنفت عمل بعضها فإنه يمكن العمل على سن قانون يعالج مثل هذه الملاحظات، ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه القانون ما يلي:

1. اختصاصات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي يجب أن تمنح لها لتمكينها من قيامها بعملها على أتم وجه يحقق للمؤسسة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية. [2]

---

(1)بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي (116/2). بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي (24/3).

(2) من أهم الاختصاصات التي يجب أن تمنح للهيئة:

- النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي واللوائح المتبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وابداء الرأي الشرعي في أي تعديل يجري عليه .
- إبداء الرأي الشرعي في معاملات الشركة والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المستشار الشرعي أو المراقب الشرعي .
- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات لجميع معاملات الشركة مع المساهمين والمستثمرين والعملاء والموردين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- متابعة عمل الشركة، ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.
- تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

2. بيان وتوضيح حقوق أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ومن ذلك الحقوق الفكرية وغيرها.

3. بيان الواجبات الملقاة على عاتق عضو الهيئة، ومن ذلك ما يتعلق بالسرية، وتضارب المصالح.

4. آلية إصدار قرارات الهيئة، والموقف فيما لو رغبت هيئة بتغيير قرار سابق.(1)

ثالثاً : إلزام المؤسسات المالية الإسلامية برسم أدلة إجراءات مقرة من قبل الجهات الرقابية

إذا اتفقنا على أن المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي تقوم على قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فإن هذا لا يعني أن قرارات الهيئة كافية لأن تكون مرجع التدقيق الشرعي، إذ إن التدقيق المهني يقتضي

- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
- التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
- التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.
- تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للشركة تبدى فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها الشركة ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
- تمثيل الشركة في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية والاستثمارية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
- الإشراف على تجميع الفتاوى وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً، يتعين على الشركة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.
- النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل الرئيس التنفيذي.
- القيام بدور المحكم بين الشركة وعملائها عند الحاجة.
- في حال قيام الإدارة التنفيذية للشركة بمخالفة فتاوى وقرارات الهيئة ينبغي على الهيئة أن تنبه الإدارة التنفيذية كتابياً بوقوع المخالفة وبطريقة تصحيحها ، وفي حال عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب فعلى الهيئة أن تضمن الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العمومية مبرئة ذمتها بذلك .

(1)د.محمد داود بكر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه وآلياته،بحث غير منشور، ص12.

قيام المؤسسة بترجمة قرارات الهيئة في أدلة الإجراءات التنفيذية التي تشمل جميع أنشطة المؤسسة ومنتجاتها، وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (177) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية إلى هذه النقطة، إذ نص على أن التدقيق الشرعي الداخلي يقوم على تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في جميع المعاملات التي تنفذها المؤسسة وذلك من خلال مراجعة الأدلة والإجراءات للتأكد من تنفيذ العمليات وفق فتاوى الهيئة، وذلك لأن أن إجراءات التدقيق الشرعي يجب أن تراعى فيه مصادر مرجعية التدقيق الشرعي[1]، وبعضها قد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وتسمح الهيئة بها – ضرورة.

وفي ختام هذه الورقة أقول إن اقتراح بعض السادة الباحثين بشأن توحيد المرجعية الشرعية للتدقيق الشرعي حسب المعايير الشرعية لم يأت الوقت الذي يمكن أن نناقش فيه هذه المسألة، بناءً على أن هذه الصناعة لم تزل تمثل مجموعة من التجارب العملية، و لم تتمتع بهذا الاستقرار الذي نراه في التدقيق المالي.

****

---

(1) مصادر مرجعية التدقيق الشرعي:

- القوانين الرسمية المتعلقة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية مثل القانون التجاري، وقانون البنوك الإسلامية.
- التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص المؤسسات المالية الإسلامية .
- اشتمال النظام الأساسي وعقد التأسيس للمؤسسة على بنود واضحة تبين التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتوضح بشكل لا لبس فيه وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وآلية عملها، وبيان اختصاصها؛ كما هو الحال في مجلس إدارة الشركة .
- أدلة إجراءات المؤسسة وسياسات تنفيذها.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية، ومعايير المراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .
- قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- السياسة الشرعية للمؤسسة.
- دليل إجراءات التدقيق الشرعي.
- المصادر المرجعية الدولية في الرقابة مثل معايير المحاسبة الدولية ونظام الجودة العالمية (الآيزو).
- خطط المؤسسة السنوية واستراتيجاتها.

هذا ما تيسر جمعه في هذه المسألة، وأعتقد أنها لم تزل بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. محمد عود الفزيع

دولة الكويت في 1431/5/28هـ

الموافق 2011/5/1م

المصادر والمراجع

1. أبو داود: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. الألباني: صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الأولى ،2002 م.
3. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق.
4. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى،2006م، المقدمة.
5. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي.
6. بنك السودان المركزي: توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق، دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي.
7. الترمذي: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
8. جمعية المحاسبين السعودية: معايير المراجعة،الطبعة الثانية،1992م.
9. د.رياض الخليفي: الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات الإسلامية، بحث غير منشور.

10. د.عبد الباري مشعل: الآفاق المستقبلية للرقابة الشرعية، رؤية للتطوير، ورقة قدمت لمنتدى التمويل الإسلامي بشأن مستقبل التمويل الإسلامي في الفترة من 25-2010/10/27م، الأكاديمية العربية لبحوث الشريعة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

11. د.عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة علمية قدمها الباحث للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

12. د.عبد الباري مشعل: سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ورقة عمل قدمت لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التي أقامتها مجموعة تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك الأهلي التجاري، مدينة (جدة).

13. د.محمد داود بكر: تقنين أعمال الهيئات الشرعية، معالمه وآلياته،بحث غير منشور.

14. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الضوابط، 2008، مملكة البحرين.